Mission Permanente
du Royaume du Maroc

Genève

البعثة الدائمة
للمملكة المغربية
جنيف

JH/fs

1380

Genève, le 2 septembre 2004

Monsieur l'expert indépendant,

J'ai l'honneur de vous faire parvenir, en annexe, la réponse du gouvernement du Royaume du Maroc au questionnaire sur la violence à l'égard des enfants.

Je vous prie d'agréer, Monsieur l'expert indépendant, l'assurance de ma haute considération.

Omar HILALE
Ambassadeur, Représentant Permanent

PJ/1

OHCHR REGISTRY
3 - SEP 2004
Récipients : ...J.C (encl.)
...M.A.M.....
.....
.....

A l'Attention de Monsieur l'expert indépendant
Sur la question de la violence à l'égard des enfants.
Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
Rue des Pâquis 52
1211 Genève 10

الحماية القانونية للطفل من العنف والاعتداءات

اعتبارا لمصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها تم وضع آليات قانونية ملائمة سواء عند مراجعة قانون المسطرة الجنائية أو عند تعديل مقتضيات القانون الجنائي، وذلك لحماية الأطفال من كل الانتهاكات التي ترتكب في حقهم.

وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي يلاحظ أنه قام بتجريم مختلف مظاهر العنف المرتكبة ضد الأطفال وذلك في عدة فصول من بينها : 408 – 409 – 410 – 411– 470 – 484 – 485 – 486 – 503/2....

وهكذا عاقب المشرع بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون 15 من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء (الفصل 408 من القانون الجنائي)، فإذا نتج عن هذه الأفعال إصابة الطفل بمرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته 20 يوما أو إذا توفر الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، فالعقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس (الفصل 409 من القانون الجنائي المغربي) ، وفي حالة ما إذا ما نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء الذي يتعرض له الطفل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة، أما إذا نتج عنه الموت دون أن يقصد الجاني إحداثه، فإن عقوبته السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، وفي حالة حدوث الموت دون أن يقصده الجاني، ولكنه كان نتيجة لأعمال معتادة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، وإذا كان الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان قد ارتكب بقصد إحداث الموت فإن الجاني يعاقب بالإعدام (الفصل 410 من القانون الجنائي المغربي).

وتشدد العقوبة في حالة إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته (الفصل 411 من القانون الجنائي المغربي).

مـــن جهة أخرى يعاقب الفصل 459 وما بعده إلى الفصل 463 من نفس القانون كـــل من عرض أو ترك طفلا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في أي مكان أو حمل غيره على ذلك، وتتراوح العقوبة من سنة إلى 3 سنوات حبسا في حالـــة ما إذا كان المكان خال من النـــاس (الحالة الأولى) ، ومن 3 أشهر إلى سنة إذا كـــان المكان غير خال من الناس (الحالة الثانية) ،فإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الـــترك فـــي مكـــان خال من الناس أو مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فإن العقوبـــة تكـــون من سنتين إلى خمس سنوات حبسا، أو الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا وقـــع ذلـــك في مكان غير خال من الناس، أما إذا أصيب الطفل ببتر أو عطب أو إذا بقي مصـــابا بعاهـــة مستديمة، فإن العقوبة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر في الحالة الأولـــى، ومـــن سنتين إلى خمس في الحالة الثانية، وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الـــترك مـــوت الطفل كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالة الأولى، والسجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة الثانية، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة تشدد في حالـــة مـــا إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته.

كمـــا أن الفصـــل 484 من القانون الجنائي المغربي عاقب بالحبس من سنتين إلى خمـــس ســـنوات كل من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل سنه عن ثمان عشـــرة ســـنة ســـواء كان ذكرا أو أنثى، وإذا تم ذلك بالعنف فإن العقوبة تكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة سجنا، أما اغتصاب قاصرة فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل 446 من القانون الجنائي كما عدل أخيرا يعفي الأطـــباء ومســـاعديهم من إلزامية السر المهني متى بلغ إلى علمهم بحكم مهنتهم تعرض طفل للعنف أو الاعتداء بأي شكل من الأشكال، حيث يمكنهم إشعار السلطات بذلك.

وبخصـــوص تعويض الأطفال ضحايا العنف وتقدير الأضرار التي يتعرضون لها فإن قانون المسطرة الجنائية المغربي أعطى للنيابة العامة أو قاضي الأحداث أو المستشار المكلـــف بـــالأحداث صـــلاحية الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لـــتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته

حـــالا ومستقبلا، وبعد تقدير هذه الأضرار فإن القواعد القانونية العامة تكفل للطفل ضحية العنف تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من طرف المسؤولين عن إحداثها.

كمـــا أعطـــى قـــانون المســـطرة الجنائـــية حســـب المادة 510 لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث في حالة ما إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة، أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجني عليه لدى شخص جديـــر بالـــثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

كمـــا أنه يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضـــد حـــدث، أن تحـــيل القضـــية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المخـــتص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

والجديـــر بالذكـــر أن قانون المسطرة الجنائية وضع عدة قواعد بغية وقاية الطفل وحمايته من الجريمة منها:

- رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة (المادة 458).
- التأكـــيد علـــى احترام خصوصيات الطفل لتفادي أي ضرر قد يصيبه من جراء الدعاية أو النشر.
- إلزام ضابط الشرطة القضائية باتخاذ كافة التدابير لتفادي إيذاء الطفـــــل (المادة 460).
- الـــنص علـــى انطـــلاق أمـــد جديد للتقادم الجنائي في قضايا الاعتداء التي يتعرض لها الطفل من تاريخ بلوغه سن الرشد.
- إقـــرار نظام قانوني لفائدة الأطفال الموجودين في وضعية صعبة لحمايتهم من الخطر والانحراف.

5 – تـــبعا لما أشير إليه أعلاه، فإن النظام القانوني المغربي يمنع العقاب الجسدي للأطفال في أي مكان بما في ذلك داخل الأسرة باستثناء التأديب الخفيف.

6 – بالنســـبة للأطفـــال الجانحيـــن أقل من 18 سنة فإنه لا تطبق في حقهم عقوبة الإعدام على اعتبار أن مسؤوليتهم الجنائية تكون ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزهم.

7 – ويعاقـــب الفصل 483 من القانون الجنائي بالحبس من شهر إلى سنتين من يرتكب بمحضر طفل دون الثامنة عشر من عمره إخلالاً بالحياء وذلك بالعري المتعمد أو الإشـــارات أو الأفعال البذيئة التي تخدش حياء الطفل وتسيئ إلى تكوينه النفسي. ويعاقب الفصـــل 484 بالحـــبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك أو حاول هتك بدون عنف عـــرض طفـــل دون الثامنة عشرة أما إذا ارتكبت هذه الجريمة مع استعمال العنف اتجاه الطفـــل فـــإن العقوبة تتحول إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة، وينص الفصل 486 على معاقبة من اغتصب طفلة دون الثامنة عشرة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وقد تصل هذه العقوبة إلى ثلاثين سنة سجناً إذا ترتب عن الاغتصاب افتضاض بكارة الطفلة، ويأتـــي الفصل 487 لتشديد العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لهتك العرض والاغتصاب إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه أياً كانت طبيعة هذه السلطة.

– تعـــرض القانون الجنائي المغربي بشكل صريح إلى التحرش الجنسي وذلك في الفصـــل 1-503 الذي عاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمســـين ألف درهم كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية.

8 – باســـتثناء الإعذار المباح شرعا وقانونا الذي يتعرض له الفتيان ، فإن القانون المغربي يجرم جميع مظاهر العنف والتشويه كختان الفتيات.

9 – يتمـــتع جمـــيع الأطفال داخل الدولة المغربية بالضمانات القانونية الخاصة بالحماية من العنف دون تمييز سواء كانوا أجانب أو عديمي الجنسية شأنهم في ذلك شأن الأطفال المغاربة.

10 – حســـب مـــا تمت الإشارة إليه سابقا فإن جنس الضحية وسنه بالإضافة إلى العلاقـــة بيـــنه وبيـــن الجاني تشكل عناصر أساسية في تفريد العقاب حيث شدد المشرع

العقوبـــة فـــي حالـــة ما إذا كان الضحية صغير السن أو كان الجاني أحد أصول الطفل أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته.

12 – لتقيـــيم الآثـــار المترتبة عن التدابير القانونية لمواجهة العنف ضد الأطفال و مواكـــبة للعمل التشريعي في إطار البحث والدراسة ورصد ظاهرة الجريمة تعمل وزارة العـــدل على تعبئة النيابات العامة لرصد ظاهرة جنوح الأحداث وظاهرة العنف المرتكب ضـــد الطفـــل مـــن خلال إحصائيات سنوية يتم حصرها وتحليليها ووضعها رهن إشارة صانعي القرار.

13 – هـــناك هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث فعلى صعيد كل محكمـــة ابتدائية هناك قاضي الأحداث وغرفة الأحداث، وعلى صعيد كل محكمة استئناف هـــناك المستشـــار المكلـــف بالأحداث، الغرفة الجنحية للأحداث، غرفة الجنح الاستئنافية للأحـــداث، غـــرفة الجـــنايات للأحداث، غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث ويرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

14 – اعتبارا لكون المغرب دولة إسلامية فإنه يمنع ممارسة النشاط الجنسي خارج إطـــار العلاقـــة الزوجـــية، ذلـــك أن القانون الجنائي يعاقب على جريمة الفساد والخيانة الزوجية.

15 – حســـب مدونـــة الأسرة فإن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة متمتعين بقواهما العقلية، ثمان عشرة سنة شمسية، غير أنه لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بـــزواجهما دون هـــذا السن بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاســـتماع لأبـــوي القاصـــر أو نائـــبه الشـــرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

الاستغلال الجنسي للأطفال

أفـــرد القـــانون الجنائي مجموعة من الفصول القانونية خاصة بجرائم إفساد الشباب واســـتغلالهم جنســـيا وذلك من الفصول 497 إلى 504 تناول فيها القانون الجنائي تجريم أفعـــال الـــتحريض على الدعارة وتشجيع القاصرين عليها أو استدراجهم أو استخدامهم في البغاء وجعل من قصور سن الضحية ظرفا مشددا في عدة جنح.

وفـــي هـــذا الســـياق نـــص الفصل 497 على معاقبة من حرض أو شجع أو سهل الدعـــارة للأطفال بصفة عرضية أو معتادة بالحبس من سنتين إلى عشر، كما نص الفصل 498 علـــى معاقـــبة من أعاب أو حمى ممارسة البغاء ومن أخذ بأي شكل كان نصيبا أو ربحا مما يتحصل عليه الغير من البغاء بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمســـة ألف إلى مليوني درهم، وترفع العقوبة بمقتضى الفصل 499 إلى خمس سنوات إذا ارتكبـــت أفعال المساعدة والاستغلال المنصوص عليها في الفصل 498 على شخص طفل يقل عمره عن 18 سنة وكذلك إذا كان مرتكب هذه الأفعال زوج للطفلة أو يعد من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه وكذلك إذا كان الفاعل من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة ظاهرة البغاء والاستغلال الجنسي أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة علـــى الـــنظام العام، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد متى ارتكبت هذه الجرائم باستعمال وسائل التعذيب.

وبالنسبة للاتجار في الأطفال فقد نص القانون الجنائي المغربي صراحة في الفصل 1- 467 على تجريم بيع أو شراء الأطفال انسجاما مع المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل والمـــواد 1-2-3 مـــن البروتوكول الاختياري الملحق بها، حيث عاقب بالحبس من سنتين إلـــى عشـــر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شـــراء طفـــل تقـــل ســـنه عن ثمان عشرة سنة أو حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصـــي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن 18 أو سهل ذلك أو يعين عليه.

17 – بخصوص استغلال الأطفال في المواد الإباحية تمت معاقبة كل من حرض أو شـــجع أو سهل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنســـية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية، ومعاقبة كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا القبيـــــل (الفصل 3 – 503 من القانون الجنائي).

18- هـــناك مقتضيات قانونية خاصة تهدف إلى حماية الأطفال من الجانب السلبي لوســـائل الإعلام والانترنيت والفيديو والألعاب الإلكترونية،وهكذا أقر قانون الصحافة عدة

نصـــوص كفـــيلة بحمايـــة القاصرين مما قد يتعرضون له عبر وسائل النشر والإعلام من دعايات منافية للأخلاق أو صور أو نشرات من شأنها الإخلال بالحياء أو خدش المروءة.

وفي هذا الإطار عاقب الفصل 59 من هذا القانون كل من يصنع أو يمسك أو يتاجر أو يوزع أو يعرض على أنظار العموم مطبوعات أو مكتوبات أو رسومات أو إعلانات أو منقوشـــات أو لوحات زيتية أو صور شمسية أو أفلام أو صور خليعة أو قوالبها أو جميع الصـــور وكـــل الأشياء المنافية للآداب والأخلاق بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة تـــتراوح بيـــن 1200 و 6000 درهم لكل من يسمع الناس علانية أغاني أو خطبا تتنافى والأخـــلاق العامـــة أو يحرض على الفساد أو يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

ورفـــع الفصل 62 العقوبة إلى حبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنتين وغرامة تتراوح بين 1200 و 100.000 درهم إذا اقترفت الجنحة نحو طفل.

كما عاقب الفصل 65 بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1200 و 5000 درهم كل من اقترح أو قدم أو باع للقاصرين في الثامنة من عمرهم نشرات فيها خطر على الشبان إما لصيغتها الإباحية أو لإخلالها بالمروءة.

هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم 94/17 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة فيديو نص فـــي الفصـــل 11 على معاقبة كل من يستغل لأغراض تجارية أشرطة لفيديو مبرمجة لا تحمـــل تأشيرة المركز السينماتوغرافي المغربي ومخلة بالآداب العامة أو نظام الأسرة أو الـــنظام العـــام بالحـــبس بين شهر واحد وستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

19 – جعـــل المشرع المغربي عدم التبليغ عن وقوع جناية أو الشروع فيها جريمة معاقبة بمقتضى الفصل 299 من القانون الجنائي بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائـــة وعشـــرين إلى ألف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة كلما كان الضحية طفلا دون سن18 سنة.

الإجراءات المتعلقة بالشكايات

20 – 21 – تقـــدم الشكايات الخاصة بالعنف ضد الأطفال إما من طرف الأطفال أنفسهم أو أسرهم أو جمعيات المجتمع المدني كالمرصد الوطني لحقوق الطفل.

وتجـــدر الإشارة إلى أن وزارة العدل تحرص على تحسيس النيابات العامة بأهمية قضـــايا الطفولة وذلك بحثها على تتبعها واتخاذ مواقف سريعة وفعالة وحازمة بشأن ما يقدم من شكايات أو يعرض من قضايا على أنظار المحاكم يكون أحد أطرافها طفلا.

22 – هناك توعية إعلامية بضرورة مواجهة العنف ضد الطفل والتبليغ عن ذلك.

56 – وبخصـــوص بـــرامج التكويـــن فإن الوزارة تعمل على تنظيم تكوين مستمر وتداريـــب خـــارج المملكـــة لفـــائدة قضاة الأحداث بغية تحسيسهم بأهمية قضايا الطفل وتعريفهم بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وعدالة الأحداث.

52-53 – بالنســـبة لقضايا العنف ضد الأطفال خلال سنوات 2001- 2002 – 2003 تجدون رفقته موجزا عما سجل لدى المحاكم من قضايا ومتابعين في الموضوع.